

بلغة السالك لأقرب المسالك

قوله فيعاودها بعد فراغه من السعي أي استحبابا كما قيل وفي المجموع وعاودها وجوبا بعد سعي فإن لم يعاودها أصلا قدم على المعول عليه اه وتقدم أن هذا قول ابن العربي قوله أي مسجد عرفة بالفاء لأنه كائن فيها ويقال أيضا عرنة بالنون مكان غير عرفة وأضيف المسجد له لمجاورته لها لأن حائطه القبلى يلصقها قوله فغاية التلبية مقيدة إلخ أي فمتى وجد القيدان تمت التلبية ولا يعاودها أصلا هذا هو الذي رجع إليه مالك وال مرجوع عنه أنه يستمر يلبي إلى أن يصل لمحل الوقوف ولا يقطع إذا وصل لمصلى عرفة قال في الحاشية لو أحرم من مصلى عرفة فإنه يلبي إلى إن يرمي جمرة العقبة إذا كان إحرامه بعد الزوال فإن أحرم منها قبله فإنه يلبي للزوال بمنزلة من أحرم من غيرها اه فإذا علمت ذلك فتكون القيود ثلاثة قوله إن وصل عرفة قبل يومها أي وخالف المشروع من كونه يخرج يوم الثامن إلى منى قدر ما يدرك بها الظهر فيصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت بها حتى يصلي الصبح ثم يرتحل يومها لعرفة فإن هذا متروك الآن قوله ولا يلبي إلخ أي فينهي عن التلبية حيث كان مالكيًا وأما من كان مذهبه يرى ذلك فلا نتعرض له قوله هذا فيمن أحرم بالحج أي مفردا أو قارنا قوله ولا يتمادى للبيوت أي خلافا